

# الملاحق

## **ملحق رقم (١)**

التقرير التكميلي الثاني

للجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون

بإنشاء صندوق الشفاء الوطني

التاريخ : ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٧ م

التقرير التكميلي الثاني للجنة الخدمات  
بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
بإنشاء صندوق الشفاء الوطني

مقدمة:

بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم ( ١٦ ص ل خ ت / ٣ - ١٠ - ٢٠٠٧ ) إلى لجنة الخدمات بناء على قرار المجلس في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٧ م ، بإعادة دراسة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء صندوق الشفاء الوطني، وإعداد تقرير بشأنه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع الرابع بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع السابع بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧ م .

(٢) حضر اجتماعي اللجنة الرابع والسابع سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعي اللجنة الرابع والسابع كل من:

• وزارة الصحة:

١. الدكتور عبدالعزيز يوسف حمزة وكيل الوزارة.

٢. السيد يحيى أيوب محمد المستشار القانوني.

٣. السيد جعفر محمد شبر مستشار شؤون المجالس.

● وزارة المالية:

١. السيد محمد أحمد محمد مدير تطوير الأنظمة المالية بالوكالة.

٢. الأستاذ ناجح سلمان الطواش رئيس قسم تنسيق الميزانية.

٣. الأستاذ عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي .

● كما شارك في اجتماعي اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .

٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .

٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم.

ثانياً : رأي وزارة الصحة :

ترى الوزارة أن يحل صندوق الشفاء إدارياً ومالياً محل لجنة الرعاية الصحية الثلاثية ومكتب العلاج بالخارج بالوزارة، حتى لا يكون هناك أكثر من جهة تؤدي نفس الخدمة، على أن يتبع وزارة الصحة كما ورد في المادة (١) من المشروع المذكور، وذلك بهدف توفير موارد مالية إضافية لعلاج الحالات المرضية التي لا يوجد لها علاج بمؤسسات وزارة الصحة وذلك عن طريق فتح الباب أمام هيئات المجتمع المدني ورجال الأعمال والتجار وغيرهم للمساهمة في تمويل الصندوق مما يعزز التلاحم الاجتماعي ويقلل من عبء تكلفة العلاج على الحكومة الموقرة.

### ثالثاً : رأي وزارة المالية :

ترى الوزارة تأييد ما جاء في مذكرة الحكومة المرفقة بمشروع القانون، وليس لديها أي تحفظ عليه من الناحية المالية.

### رابعاً - رأي اللجنة :

أعدت اللجنة دراسة مشروع القانون في ضوء الملاحظات التي أبدت حوله من السادة أعضاء المجلس عند مناقشته من حيث المبدأ في جلسة المجلس الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٧م والتي انتهت بقرار المجلس بإعادته إلى اللجنة لمزيد من الدراسة. إن اللجنة وهي تستذكر مناقشات السادة أعضاء المجلس بشأن مشروع القانون من حيث المبدأ وجدت أنها كانت تدور حول محورين اثنين، أولهما هو مدى جدوى إنشاء صندوق الشفاء الوطني، وفي هذا المجال ذهب بعض الأعضاء إلى عدم الحاجة إليه وطالبوا المجلس برفض مشروع القانون بإنشائه، وذلك لأن المهمة المناطة بالصندوق وفق مشروع القانون تتولاها حالياً وزارة الصحة مركزياً من خلال لجنة الرعاية الصحية الثلاثية ومكتب العلاج في الخارج، وليس هناك مؤشرات سلبية ملموسة على أداء الوزارة لهذه المهمة، فضلاً عن أن إنشاء الصندوق على النحو الذي ورد في مشروع القانون سيحمل الدولة تكاليف مالية إضافية تصرف على تكوين هذه الهيئة وإدارتها. إلا أن أعضاء آخرين ذهبوا إلى تأييد إنشاء هذا الصندوق والموافقة على مشروع القانون بإنشائه لأنه يحقق أداء أفضل للمهمة المناطة به بصرف النظر عن التكاليف المالية التي قد يسببها إنشاؤه لا سيما وأنه يبقى خاضعاً لإشراف وزارة الصحة.

أما المحور الثاني لمناقشات الأعضاء فقد كان حول عدم وضوح موقف الحكومة ووزارة الصحة من مشروع القانون، ذلك لأن مشروع القانون في أصله هو اقتراح بقانون مقدم من مجلس النواب ووضعت الحكومة في صيغة مشروع قانون وقد رأى البعض أن مشروع القانون هذا انتهى على يد مجلس النواب إلى النأي به عن فكرة الاقتراح بقانون في أصلها، مما يثير لبساً بشأن حلول الصندوق إدارياً ومالياً محل لجنة الرعاية الصحية

الثلاثية ومكتب العلاج بالخارج في الوزارة أو عدم حلوله محلها، كما أشارت بعض المداخلات إلى أن إقرار القانون سيؤدي إلى إيجاد أكثر من جهة لأداء ذات الخدمة، إضافة إلى عدم وضوح موقف وزارة الصحة من تأييد أو عدم تأييد إحالة مهمة لجنة الرعاية الصحية الثلاثية ومكتب العلاج بالخارج إلى الصندوق.

إن اللجنة وهي تستذكر هذه المناقشات تمهيداً لبيان رأيها من جديد في مشروع القانون وللمرة الثالثة تود أن تبين ما يلي تفصيلاً:

أولاً: أحيل مشروع القانون من مجلس النواب إلى مجلس الشورى في نهاية الدور الرابع من الفصل التشريعي الأول بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٠٦م وأحيل إلى لجنة الخدمات ولم يكن هناك متسع من الوقت لدراسته في الأيام الأخيرة من نهاية الفصل التشريعي. وكان على المجلس أن ينتظر بداية الدور الأول من الفصل التشريعي الثاني ليخطر الحكومة بما لديه من مشروعات القوانين التي لم يتم البت فيها في الفصل الأول وجاء رد الحكومة بالتمسك بهذا المشروع دون كثير من مشروعات القوانين التي هي في أصلها اقتراحات بقوانين مقدمة من مجلس النواب وهذا أوضح دليل على موقف الحكومة في تأييدها لمشروع القانون دون مشروعات كثيرة أسقطتها.

ثانياً: إن الحكومة وهي تتولى وضع الاقتراح بقانون في صيغة مشروع قانون وتعيده إلى مجلس النواب أرفقته بمذكرة مطولة جاء فيها باختصار مايلي:

- إن الاقتراح بقانون يتفق في مجمله وأحكام الدستور، إذ يستند في جوهره إلى نص المادة (٨) من الدستور.

- إن الحكومة ترى أنه ولئن كان بالوزارة آليات تمكنها من تحقيق ما يهدف إليه الاقتراح بقانون إذ أنها أناطت العلاج بالخارج إلى جهتين مسئولتين هما لجنة الرعاية الصحية الثلاثية ومكتب العلاج بالخارج، فإنها - أي الحكومة - وفي ضوء ذلك توافق على الاقتراح

بقانون باعتبار أنه جاء بأمرين جديدين وهما: ان الاقتراح بقانون سوف يساعد على زيادة الموارد المالية المخصصة بإضافته مصادر أخرى للتمويل وهي الهبات والإعانات والتبرعات، وان الاقتراح من جهة أخرى سوف يحل إشكالية تواجهها الجهة المختصة في الوقت الحالي تتمثل في ادعاء عدم الشفافية في اختيار الحالات التي تبتعث للعلاج في الخارج أو للعرض على الاستشاريين والخبراء الأجانب الذين يتم استقدامهم إلى المملكة، وذلك من خلال تشكيل مجلس أمناء يتولى إدارة الصندوق وإنشاء كيان مستقل يكون هو صاحب التصرف والاختصاص في هذا الشأن، كما ان ذلك سوف يفتح الباب أمام مشاركة ممثلين عن المجتمع المدني في إدارة هذا الصندوق من خلال تعيينهم في مجلس الأمناء.

- قامت الحكومة - بناءً على ماورد في مذكرتها - بإدخال تعديلات على صياغة المواد التي تضمنها الاقتراح بقانون المشار إليه بما لا يخل بمضمون هذه المواد، وقد سردت المذكرة بتفصيل تعديلاتها على صياغة كل المواد التي تضمنها الاقتراح.

- تلاحظ الحكومة - كما جاء في مذكرتها - خلو الاقتراح بقانون المشار إليه من العديد من الأحكام الجوهرية التي يجب أن يتضمنها بصلبه لا أن يتركها للوائح والقرارات التنفيذية، ولذلك قامت الحكومة بصياغة مواد تنظم هذه الأحكام ضمنها هذه المذكرة دون اضافتها للمشروع وذلك على النحو الآتي. وهنا تطرقت المذكرة إلى إدراج المواد المضافة الجديدة من قبل الحكومة والتي تأمل الحكومة من مجلس النواب إضافتها حتى يستقيم أمر المشروع لتحقيق الغرض المنشود منه.

**ثالثاً:** لقد أخذ مجلس النواب بمعظم التعديلات التي اقترحتها الحكومة من حيث اعادة الصياغة والمواد المضافة بحيث أصبح مشروع القانون مؤلفاً من ست عشرة مادة بعد أن كان الاقتراح مؤلفاً من ثماني مواد فقط.

**رابعاً:** ان لجنة الخدمات منذ أن تم تكليفها بدراسة مشروع القانون وبأغلبية أعضائها كانت ولا تزال مؤيدة لمشروع القانون لما يحققه من نتائج إيجابية فيما يتعلق بأداء خدمة

العلاج بالخارج والتي أشارت إليها مذكرة الحكومة، ولم تكن في شك بما يتعلق بحلوله محل لجنة الرعاية الصحية الثلاثية ومكتب العلاج بالخارج وعلى هذا الأساس تعاملت مع مشروع القانون فيما أوصت به من تعديلات ومنها ما يقطع كل شك في هذا المجال.

**خامساً:** بعد إعادة المشروع إلى اللجنة لمزيد من الدراسة استلمت اللجنة ردًا جديدًا من وزارة الصحة (مرفق) بينت فيه أنها تؤيد مشروع القانون وأن يحل الصندوق إداريًا وماليًا محل لجنة الرعاية الصحية الثلاثية ومكتب العلاج بالخارج بالوزارة حتى لا يكون هناك أكثر من جهة تؤدي نفس الخدمة وعلى أن يتبع وزارة الصحة، وذلك بهدف توفير موارد مالية إضافية لعلاج الحالات المرضية وذلك عن طريق فتح الباب أمام هيئات المجتمع المدني ورجال الأعمال للمساهمة في تمويل الصندوق مما يعزز التلاحم الاجتماعي ويقلل من عبء تكلفة العلاج على الحكومة.

واللجنة من ناحيتها مؤيدة لهذا الاتجاه وعملت على تحقيقه في مشروع القانون.

**سادساً:** لكل ما تقدم توصي اللجنة المجلس الموقر بالموافقة على مشروع القانون بالتعديلات التي أوصت بها.

**ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :**

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١ . الأستاذة سميرة إبراهيم رجب

مقرراً أصلياً

٢ . الدكتورة عائشة سالم مبارك

مقرراً احتياطياً



#### رابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء صندوق الشفاء الوطني من حيث المبدأ .
- الموافقة على توصيات اللجنة بتعديلات المشروع الموضحة في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

د. عائشة سالم مبارك  
نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
 بإنشاء صندوق الشفاء الوطني

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )                      بإنشاء صندوق الشفاء الوطني</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة                      ملك مملكة البحرين.                      بعد الإطلاع على الدستور،                      أقر مجلس الشورى ومجلس النواب                      القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه                      وأصدرناه:</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )                      بإنشاء صندوق الشفاء الوطني</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة                      ملك مملكة البحرين.                      بعد الإطلاع على الدستور،                      أقر مجلس الشورى ومجلس النواب                      القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه                      وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;">مادة (١)</p> <p>ينشأ صندوق يسمى "صندوق الشفاء الوطني" تكون له الشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، <u>يخضع لإشراف</u> وزارة الصحة، <u>ويحل محل لجنة الرعاية الصحية الثلاثية ومكتب العلاج بالخارج</u> ويشار إليه فيما بعد بكلمة "الصندوق".</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١)</p> <p>- استبدال عبارة <u>( يخضع لإشراف )</u> بكلمة <u>( ويتبع )</u>. - إضافة عبارة <u>( ويحل محل لجنة الرعاية الصحية الثلاثية ومكتب العلاج بالخارج )</u> بعد عبارة <u>( يخضع لإشراف وزارة الصحة )</u>، وذلك للتوضيح ومنعاً للبس.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١)</p> <p>دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١)</p> <p>ينشأ صندوق يسمى "صندوق الشفاء الوطني" تكون له الشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، ويتبع وزارة الصحة، ويشار إليه فيما بعد بكلمة "الصندوق".</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (٢) يختص الصندوق، بالتنسيق مع الجهات المعنية، بتوفير أفضل طرق العلاج للبحريين الذين يعانون من حالات مرضية مستعصية أو نادرة ولا يقدر على تكلفتها علاجه، سواء خارج المملكة أو داخلها، ودعم هذه الحالات والصرف عليها والعناية بكل ما يتعلق بمسائل العلاج والاستشفاء لهذه الحالات .	مادة (٢) دون تعديل	مادة (٢) - استبدال عبارة <u>(ولا يتوفر لها علاج لدى المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة)</u> بعبارة <u>(ولا يقدر على علاجها سواء خارج المملكة أو داخلها)</u> وذلك عملاً بنص المادة (٨) من الدستور والتي تنص على حق كل مواطن في الرعاية الصحية، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء هو المعمول به حالياً في وزارة الصحة .	مادة (٢) يختص الصندوق، بالتنسيق مع الجهات المعنية، بتوفير أفضل طرق العلاج للبحريين الذين يعانون من حالات مرضية مستعصية أو نادرة <u>ولا يتوفر لها علاج لدى المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة، ودعم هذه الحالات والصرف عليها والعناية بكل ما يتعلق بمسائل العلاج والاستشفاء لهذه الحالات داخل المملكة أو خارجها .</u>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		- إضافة عبارة <u>(داخل المملكة أو خارجها)</u> في نهاية الفقرة .	
	<u>مادة (٣) (مستحدثة)</u>	<u>مادة (٣) (مستحدثة)</u>	<u>مادة (٣)</u>
	- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (٣) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها . وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :	- الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علمًا بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة، لأن استحداثها يعد من مقتضيات تمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يكون للصندوق في سبيل مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون القيام بالآتي :</p> <p>أ- تملك وحياسة الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .</p> <p>ب- إبرام العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بما في ذلك حق التقاضي واللجوء إلى التحكيم .</p>	<p>- الموافقة على نص البند (أ) .</p> <p>- الموافقة على نص البند (ب) .</p>	<p><u>يكون للصندوق في سبيل مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون القيام بالآتي :</u></p> <p><u>أ- تملك وحياسة الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.</u></p> <p><u>ب- إبرام العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بما في ذلك حق التقاضي واللجوء إلى التحكيم .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ج- <u>الطلب</u> من الجهات المعنية ما <u>يحتاجه</u> من بيانات وإحصاءات وبحوث ودراسات تكون لازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه .</p>	<p>- استبدال كلمة <u>(الطلب)</u> بعبارة <u>(أن يطلب)</u> من أجل تحقيق التناسق بين البنود . - استبدال كلمة <u>(يحتاجه)</u> بكلمة <u>(يشاء)</u> .</p>	<p>ج- <u>أن يطلب</u> من الجهات المعنية ما <u>يشاء</u> من بيانات وإحصاءات و<u>بحوث</u> ودراسات تكون لازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه .</p>	
<p><u>مادة (٤)</u> تتكون الموارد المالية للصندوق من : ١- <u>الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له ويُدْرَج رَقْمًا</u></p>	<p><u>مادة (٤) بعد إعادة الترقيم</u> - إعادة صياغة البند (١) من المادة كما يلي : ١- <u>(الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له ويُدْرَج رَقْمًا</u></p>	<p><u>مادة (٤) بعد إعادة الترقيم</u> دون تعديل</p>	<p><u>مادة (٣)</u> تتكون الموارد المالية للصندوق من : ١- <u>الاعتمادات التي تخصصها له الدولة، وتسهم الدولة بميزانية</u></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>واحدًا في الميزانية العامة للدولة .</u></p> <p>٢ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .</p> <p>٣ - الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي يوافق عليها مجلس أمناء الصندوق .</p>	<p><u>واحدًا في الميزانية العامة للدولة</u>، وذلك تجنبًا للتقيد بمبلغ معين مع احتمالات الحاجة إلى مبالغ تفوق ما تم تحديده في المادة .</p> <p>- الموافقة على نص البند (٢) .</p> <p>- الموافقة على نص البند (٣) .</p>		<p>أولية لا تقل عن مليون دينار بحريني كإسما للـصندوق، ويتم دعمها عن طريق مساهمة سنوية لا تقل عن مليون دينار من ميزانية الدولة .</p> <p>٢ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .</p> <p>٣ - الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي يوافق عليها مجلس أمناء الصندوق .</p>



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<u>مادة (٥)</u>	<p><u>مادة (٥) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث المادة مع إجراء بعض التعديلات، وذلك اتساقاً مع توجهه لتعديل المادة السابقة، مع الحرص على ضمان نقل ما تبقى من ميزانية لجنة الرعاية الصحية الثلاثية إلى الصندوق كونه سيتولى مهمة اللجنة المشار إليها حال صدور</p>	<p><u>مادة (٥) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (٥) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>يكون للصندوق ميزانية مستقلة في حدود الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له والتقديرات الخاصة بالموارد الأخرى المنصوص عليها في المادة السابقة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي، وفي هذه الحالة ينقل من ميزانية وزارة الصحة إلى ميزانية الصندوق المتبقي من</u></p>	<p>القانون . - استبدال عبارة (يكون للصندوق ميزانية مستقلة في حدود الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له والتقديرات الخاصة بالموارد الأخرى المنصوص عليها في المادة السابقة) بعبارة (يكون للصندوق ميزانية مستقلة وتدرج رقمًا واحدًا بالميزانية العامة للدولة) . - إضافة العبارة التالية في نهاية</p>	<p><u>يكون للصندوق ميزانية مستقلة تدرج رقمًا واحدًا بالميزانية العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>الاعتماد المخصص للجنة الرعاية الصحية الثلاثية والمتبقي من اعتمادات الرواتب والأجور للموظفين الذين سينقلون للعمل في الصندوق في تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك كله دون الإخلال بما سيخصص للصندوق للسنة المالية الأولى لتغطية كامل مصروفاته لهذه السنة سواء ما يتعلق بمصروفات العلاج أو المصروفات الإدارية اللازمة للصندوق .</u></p>	<p><u>الفقرة الأولى من المادة (وفي هذه الحالة ينقل من ميزانية وزارة الصحة إلى ميزانية الصندوق المتبقي من الاعتماد المخصص للجنة الرعاية الصحية الثلاثية والمتبقي من اعتمادات الرواتب والأجور للموظفين الذين سينقلون للعمل في الصندوق في تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك كله دون الإخلال بما سيخصص للصندوق للسنة المالية الأولى لتغطية كامل مصروفاته لهذه السنة سواء ما يتعلق بمصروفات العلاج أو المصروفات الإدارية اللازمة للصندوق .</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وتبين اللوائح الداخلية القواعد والإجراءات المالية اللازمة لاستثمار أموال الصندوق والتصرف فيها، والدفاتر التي يحسبها الصندوق لضبط عملياته وكيفية مراقبته حساباته .</p>	<p><u>لتغطية كامل مصروفاته لهذه السنة سواء ما يتعلق بمصروفات العلاج أو المصروفات الإدارية اللازمة للصندوق .</u></p>	<p><u>وتبين اللوائح الداخلية القواعد والإجراءات المالية اللازمة لاستثمار أموال الصندوق والتصرف فيها، والدفاتر التي يحسبها الصندوق لضبط عملياته وكيفية مراقبته حساباته .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>مادة (٦)</u></p> <p>يتولى إدارة الصندوق مجلس أمناء ، يصدر بتشكيله وتحديد رئيسه، وتعيين أعضائه، وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم <u>قرار من رئيس مجلس الوزراء</u> .</p> <p>ولمجلس أمناء الصندوق أن يشكل من بين أعضائه، أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص لجاناً للقيام بالمهام التي يحددها .</p>	<p><u>مادة (٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- استبدال عبارة <u>(قرار من رئيس مجلس الوزراء)</u> بكلمة <u>_____</u> (مرسوم) الواردة في نهاية الفقرة الأولى؛ إذ لا يستدعي الأمر اللجوء إلى هذه الأداة القانونية العليا في هذا الشأن .</p>	<p><u>مادة (٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>مادة (٤)</u></p> <p>يتولى إدارة الصندوق مجلس أمناء ، يصدر بتشكيله وتحديد رئيسه، وتعيين أعضائه، وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم مرسوم .</p> <p>ولمجلس أمناء الصندوق أن يشكل من بين أعضائه، أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص لجاناً للقيام بالمهام التي يحددها .</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p><u>مادة (٥)</u></p> <p>يختص مجلس الأمناء بوضع وتحديد المعايير والاشتراطات اللازمة لاختيار الحالات المرضية التي تستفيد من خدماته وذلك عن طريق إدارات وأجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها مجلس الأمناء من ذوي الخبرة والاختصاص، ووضع خطط تطوير وتنمية استثمارات موارد الصندوق .</p>	<p><u>مادة (٧) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- تمت إعادة صياغة المادة على النحو المبين أدناه . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p><u>مجلس أمناء الصندوق السلطة العليا التي تختص بإدارة شؤونه ورسم السياسة العامة التي يسير عليها، وإقرار الخطط التي تحكم سير العمل</u> <u>به، ويتخذ مجلس الأمناء ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها طبقاً</u></p>	<p><u>مادة (٧) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب مع التعديلات التالية :</p> <p>- استبدال عبارة <u>(يختص مجلس الأمناء)</u> بعبارة <u>(مجلس الأمناء)</u> بعبارة <u>(مجلس أمناء الصندوق السلطة العليا التي تختص)</u> الواردة في بدايات المادة، وذلك بالعودة إلى النص الأصلي كما ورد من الحكومة .</p>	<p><u>مادة (٧)</u></p> <p><u>يختص مجلس الأمناء بإدارة شؤونه ورسم السياسة العامة التي يسير عليها، وإقرار الخطط التي تحكم سير العمل به، ويتخذ مجلس الأمناء ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها طبقاً لأحكام هذا القانون أو</u></p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وله على الأخص :	- استبدال كلمة <u>(الوزير)</u> بعبارة <u>(مجلس الوزراء)</u> الواردة في البندين (٢،١) من المادة، ودمجها مع إعادة ترقيم البنود على النحو التالي :	الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وله على الأخص :
١- <u>وضع اللوائح الداخلية للمنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة، ورفعها إلى مجلس الوزراء للنظر في اعتمادها .</u>	١- <u>وضع اللوائح الداخلية للمنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة، ورفعها إلى مجلس الوزراء للنظر في اعتمادها .</u>	١- <u>وضع اللوائح الداخلية للمنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة، ورفعها إلى مجلس الوزراء للنظر في اعتمادها .</u>	١- <u>وضع اللوائح الداخلية للمنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة، ورفعها إلى مجلس الوزراء للنظر في اعتمادها .</u>
٢- <u>وضع اللوائح الداخلية</u>			

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<p><u>المنظمة لتعيين العاملين بالصندوق وترقياتهم ونقلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ومساءلتهم تأديبياً وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية، ورفعها إلى مجلس الوزراء للنظر في اعتمادها .</u></p>	<p><u>تأديبياً وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية، ورفعها إلى الوزير للنظر في اعتمادها.</u></p>	<p>يتعلق بشؤونهم الوظيفية، ورفعها إلى <u>الوزير</u> للنظر في اعتمادها.</p>
<p><u>٣- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي .</u></p>	<p><u>٣- إعادة ترقيم البند ليصبح رقم (٢) والموافقة على نصه .</u></p>	<p><u>٢- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي .</u></p>	<p>٢- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي .</p>
<p><u>٤- النظر في التقارير</u></p>			<p>٣- النظر في التقارير الدورية التي</p>



نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<p><u>الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق وعن نظامه المالي .</u></p> <p><u>٥- وضع وتحديد المعايير والاشتراطات اللازمة لتحديد وترشيح واختيار المستفيدين من خدماته وذلك عن طريق إدارات وأجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها مجلس الأمناء من ذوي الخبرة والاختصاص .</u></p>	<p><u>٤- إعادة ترقيم البند ليصبح رقم (٣) والموافقة على نصه .</u></p> <p><u>٥- حذف عبارة (وتحديد) الواردة بعد كلمة وضع مع إعادة ترقيم البند ليصبح رقم (٤) .</u></p>	<p>تقدم عن سير العمل بالصندوق وعن نظامه المالي .</p> <p>٤- وضع المعايير والاشتراطات اللازمة لتحديد وترشيح واختيار المستفيدين من خدماته وذلك عن طريق إدارات وأجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها مجلس الأمناء من ذوي الخبرة والاختصاص .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٥- وضع خطط تطوير وتنمية استثمارات وموارد الصندوق .</p> <p>وللمجلس أن يفوض رئيسه أو الرئيس التنفيذي للصندوق في بعض اختصاصاته .</p>	<p>٦- إعادة ترقيم البند ليصبح (٥) <u>والموافقة على نصه .</u></p>	<p>٦- <u>وضع خطط تطوير وتنمية استثمارات وموارد الصندوق .</u></p> <p><u>وللمجلس أن يفوض رئيسه أو الرئيس التنفيذي للصندوق في بعض اختصاصاته .</u></p>	
<p><u>مادة (٨)</u></p>	<p><u>مادة (٨) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس</p>	<p><u>مادة (٨) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يجتمع مجلس أمناء الصندوق أربع مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من الرئيس أو نائبه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات</p>	<p>النواب، علماً بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة، وذلك لافتقار المشروع الأصلي لهذا النص على الرغم من أهميته في تنظيم اجتماعات وعمل الصندوق .</p>	<p>تحت مسمى مادة ( ٨ ) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها . وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة : <u>يجتمع مجلس أمناء الصندوق أربع مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من الرئيس أو نائبه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .</p> <p>وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته الرئيس التنفيذي للصندوق ومن يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .</p> <p>وتدّون مناقشات المجلس وقراراته في سجل يعد لهذا الغرض .</p>		<p><u>الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .</u></p> <p><u>وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته الرئيس التنفيذي للصندوق ومن يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .</u></p> <p><u>وتدّون مناقشات المجلس وقراراته في سجل يعد لهذا الغرض .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>مادة (٩)</u></p> <p><u>على مجلس الأمناء أن يعرض على وزير الصحة تقارير دورية عن</u></p>	<p><u>مادة (٩) (مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث مادة جديدة تحت مسمى مادة (٩)، وذلك لتوفير الرقابة على الصندوق والتأكد من سير العمل فيه نزولاً على مقتضيات تبعية الصندوق لوزارة الصحة وتبريراً للمساءلة السياسية للوزير عنه . مع إعادة ترقيم المواد التي تليها، يكون نصها التالي :</p> <p><u>(على مجلس الأمناء أن يعرض على وزير الصحة تقارير</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>نشاط الصندوق وسير العمل به</u>  <u>وما تم إنجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتقاريرها .</u></p> <p><u>ويتولى الوزير متابعة مدى التزام الصندوق بأحكام هذا القانون</u>  <u>وبتوجيه الدولة في مجال عمل الصندوق ومدى قيامه بتحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة. وإذا تبين للوزير وجود ما يتعارض من أعمال الصندوق وقراراته مع</u></p>	<p><u>دورية عن نشاط الصندوق وسير العمل به وما تم إنجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتقاريرها .</u></p> <p><u>ويتولى الوزير متابعة مدى التزام الصندوق بأحكام هذا القانون</u>  <u>وبتوجيه الدولة في مجال عمل الصندوق ومدى قيامه بتحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة. وإذا تبين للوزير وجود ما</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أحكام هذا القانون أو عدم تحقيق الصندوق لأهدافه بكفاءة وفاعلية، كان له الاعتراض على ذلك وإخطار مجلس الأمناء بما يراه في هذا الشأن، فإذا أصر المجلس على رأيه أو لم يجب على اعتراض الوزير خلال أسبوعين من تاريخ استلامه للاعتراض، عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء ليتخذ قراراً في موضوع اعتراض الوزير خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه .</p>	<p>يتعارض من أعمال الصندوق وقراراته مع أحكام هذا القانون أو عدم تحقيق الصندوق لأهدافه بكفاءة وفاعلية، كان له الاعتراض على ذلك وإخطار مجلس الأمناء بما يراه في هذا الشأن، فإذا أصر المجلس على رأيه أو لم يجب على اعتراض الوزير خلال أسبوعين من تاريخ استلامه للاعتراض، عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء ليتخذ قراراً في</p>		

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<u>موضوع اعتراض الوزير خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه</u> .	
<u>مادة (٦)</u> يكون للصندوق رئيس تنفيذي يعين بقرار من مجلس أمناءه، ويحدد القرار مدة تعيينه، ويختص الرئيس التنفيذي للصندوق بتصريف أموره ومباشرة اختصاصاته، وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء ويخضع في ذلك لرقابته وإشرافه .	<u>مادة (٩) بعد إعادة الترقيم</u> دون تعديل	<u>مادة (٩) بعد إعادة الترقيم</u> - إعادة ترقيم المادة لتكون مادة (١٠) . - تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة أمناءه لتصبح <u>(أمنائه)</u> . - إضافة فقرة جديدة بعد كلمة أمنائه <u>(لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين)</u> .	<u>مادة (١٠)</u> يكون للصندوق رئيس تنفيذي يعين بقرار من مجلس أمنائه لمدة <u>ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين</u> ، ويختص الرئيس التنفيذي للصندوق بتصريف أموره ومباشرة اختصاصاته، وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء <u>في حدود أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة</u> ويخضع في ذلك



نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		- إضافة فقرة جديدة بعد كلمة الأمناء <u>(في حدود أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة)</u> .	لرقابته وإشرافه .
	<u>مادة (١٠) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u>	<u>مادة (١٠) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u>	<u>مادة (١١)</u>
- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١٠) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .	- إعادة ترقيم المادة لتكون مادة (١١) . - استبدال كلمة <u>(المادة)</u> بكلمة <u>(الفقرة)</u> الواردة في نهاية الفقرة الأولى.		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>في حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي لأي سبب من الأسباب، يعين من يحل محله بذات الأداة والكيفية المشار إليها في <u>المادة السابقة</u> .</p> <p>ويباشر أحد أعضاء مجلس الأمناء أو أي شخص مؤهل لذلك يختاره المجلس مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة حين تعيين رئيس تنفيذي جديد .</p>		<p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p><u>في حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي لأي سبب من الأسباب، يعين من يحل محله بذات الأداة والكيفية المشار إليها في الفقرة السابقة .</u></p> <p><u>ويباشر أحد أعضاء مجلس الأمناء أو أي شخص مؤهل لذلك يختاره المجلس مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة حين تعيين رئيس تنفيذي جديد .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p><u>مادة (١١) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- إلغاء مادة (١١) المستحدثة ، نظراً لدمج بعض فقراتها في المادة العاشرة بعد إعادة الترقيم .</p>	<p><u>مادة (١١) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١١) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p>يتولى الرئيس التنفيذي ممارسة صلاحيات الصندوق في</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p>حدود أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة، ويخضع في ذلك لرقابة مجلس الأمناء .</p>	
<p><u>مادة (١٢)</u></p>	<p><u>مادة (١٢) بعد إعادة الترقيم ( مستحدثة )</u>  - الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علمًا بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة .</p>	<p><u>مادة (١٢) بعد إعادة الترقيم ( مستحدثة )</u>  - تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١٢) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .  وعلى ذلك يكون نص المادة</p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	المستحدثة : يحدد مجلس أمناء الصندوق ما يستحقه الرئيس التنفيذي من أجر، بما في ذلك العلاوات والمزايا المالية أو العينية الأخرى.		يحدد مجلس أمناء الصندوق ما يستحقه الرئيس التنفيذي من أجر، بما في ذلك العلاوات والمزايا المالية أو العينية الأخرى.
	<u>مادة (١٣) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u> تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١٣) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي	<u>مادة (١٣) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u> - الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علمًا بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين	<u>مادة (١٣)</u>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>للرئيس التنفيذي أن يستقيل من منصبه بموجب طلب كتابي يقدمه إلى مجلس أمناء الصندوق، وذلك قبل التاريخ المحدد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل .</p> <p>ويصدر بقبول الاستقالة قرار من مجلس الأمناء .</p>	<p>مجلس النواب والحكومة .</p>	<p>تليها .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p><u>للرئيس التنفيذي أن يستقيل من منصبه بموجب طلب كتابي يقدمه إلى مجلس أمناء الصندوق، وذلك قبل التاريخ المحدد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل .</u></p> <p><u>ويصدر بقبول الاستقالة قرار من مجلس الأمناء .</u></p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<p><u>مادة (١٤) بعد إعادة الترقيم</u> <u>(مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١٤) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p>أ- <u>يجوز بقرار من مجلس أمناء الصندوق بأغلبية أصوات</u></p>	<p><u>مادة (١٤) بعد إعادة الترقيم</u> <u>(مستحدثة)</u></p> <p>- الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علمًا بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة .</p> <p>- الموافقة على نص البند (أ) .</p> <p>أ- <u>يجوز بقرار من مجلس أمناء الصندوق بأغلبية أصوات</u></p>	<p><u>مادة (١٤)</u></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الحاضرين إعفاء الرئيس التنفيذي من منصبه بسبب إخلاله بممارسة اختصاصاته أو سوء سلوكه أو عدم الكفاءة في إنجاز مهامه أو الإخلال بالأمانة أو عدم مقدرته على القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية .</p> <p>ب- يمنح الرئيس التنفيذي قبل إعفائه من منصبه فرصة للدفاع عن نفسه أمام مجلس</p>	<p>- الموافقة على نص البند (ب) .</p>	<p><u>الحاضرين إعفاء الرئيس التنفيذي من منصبه بسبب إخلاله بممارسة اختصاصاته أو سوء سلوكه أو عدم الكفاءة في إنجاز مهامه أو الإخلال بالأمانة أو عدم مقدرته على القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية .</u></p> <p>ب- <u>يمنح الرئيس التنفيذي قبل إعفائه من منصبه فرصة للدفاع عن نفسه</u></p>	



نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<p><u>أمام مجلس الأمناء، ويستمر الرئيس التنفيذي في ممارسة اختصاصاته حتى تاريخ الإعفاء، ما لم يقرر مجلس الأمناء خلاف ذلك .</u></p>		<p>الأمناء، ويستمر الرئيس التنفيذي في ممارسة اختصاصاته حتى تاريخ الإعفاء، ما لم يقرر مجلس الأمناء خلاف ذلك .</p>
<p><u>مادة (٧)</u></p> <p>يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .</p>	<p><u>مادة (١٥) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>مادة (١٥) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- إضافة عبارة <u>(خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)</u> في نهاية المادة .</p>	<p><u>مادة (١٥)</u></p> <p>يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p><u>مادة (٨)</u></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	<p><u>مادة (١٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>مادة (١٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>مادة (١٦)</u></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص  
الاقتراح بقانون بشأن قواعد التسجيل  
والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة ،  
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء :  
عبدالرحمن عبدالحسين جواهري ،  
فؤاد أحمد الحاجي ، صادق عبدالكريم  
الشهابي ، عبدالرحمن محمد الغتم ،  
السيد ضياء يحيى الموسوي .

التاريخ: ١٥ نوفمبر ٢٠٠٧ م

التقرير الأول للجنة المرافق العامة والبيئة  
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني  
بشأن

الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن  
الصغيرة

مقدمة :

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ( ١١ ص ل م ب / ٢ - ١٠ - ٢٠٠٧ م ) المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة، والمقدم من خمسة أعضاء وهم : سعادة السيد عبدالرحمن عبدالجبار جواهري، سعادة السيد فؤاد أحمد الحاجي، سعادة السيد صادق عبدالكريم الشهابي، سعادة السيد عبدالرحمن محمد الغتم، سعادة السيد ضياء يحيى الموسوي، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس .

علماً بأنه سبق لمقدمي هذا الاقتراح أن قاموا بموجب رسالتهم المؤرخة في ٢٧/٩/٢٠٠٧ م بسحب الاقتراح بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ م، بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة، إلا أنه استناداً إلى رؤى وزارة

الداخلية وتوجيهات سعادة المستشار القانوني للمجلس الذي أفاد بأفضلية إعادة تقديم صيغة اقتراح متكامل وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة على المواد ذاتها التي اقترح تعديلها أولاً واستحداث قانون جديد، وهذا ما قام به مقدمو الاقتراح بموجب رسالتهم المؤرخة في ٢٠٠٧/١٠/٧م، وذلك لمواءمة قواعد وأصول الصياغة التشريعية الصحيحة للقوانين.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون في الاجتماعات التالية :

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الثاني	٢٨ أكتوبر ٢٠٠٧م
الاجتماع الثالث	٢٩ أكتوبر ٢٠٠٧م
الاجتماع الرابع	١٤ نوفمبر ٢٠٠٧م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع النظر والتي

اشتملت على :

- المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨م بشأن إصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة.
- المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩م بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠م.
- المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥م بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار وخطوط الشحن لسنة ١٩٧٤م.
- المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

- المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ .
- القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية .
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
- ملاحظات وزارة الداخلية بشأن الاقتراح بقانون السابق القاضي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ .
- رأي جمعية الصحة والسلامة البحرينية.
- رأي الشركة الاستشارية المختصة بأمر الصحة المهنية والسلامة.
- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الرابع وزارة الداخلية، حيث حضر الاجتماع كل من :

- |                             |                                     |
|-----------------------------|-------------------------------------|
| ١. الرائد حمود سعد حمود     | مدير إدارة المحاكم العسكرية.        |
| ٢. الرائد يوسف محمد السبيعي | القائم بأعمال آمر الشؤون القانونية. |

● كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

- |                               |                                 |
|-------------------------------|---------------------------------|
| ٤. د. عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس.       |
| ٥. الأستاذ محسن حميد مـرهون   | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٦. د. محمد عبدالله الدليمي    | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت حيدر .

ثانياً - آراء الجهات المعنية:

وزارة الداخلية:

١. تثنى الوزارة الاقتراح بقانون المقدم من أصحاب السعادة ، والذي يكشف عن مدى الجهد المبذول في دراسة مختلف القوانين والتشريعات ذات الصلة بقواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة؛ وذلك للوصول إلى وضع ضوابط وقواعد منظمة لها سواء من خلال استحداث نصوص تشريعية حلت منها القوانين أو بتعديل النصوص السارية والتي لا تتلاءم مع المستجدات الحالية .
٢. اقترحت الوزارة إضافة مادة إلى الاقتراح تنص على " يصدر وزير المالية القرارات اللازمة بشأن شروط وإجراءات وضوابط الترخيص لشركات الإشراف البحري" .
٣. انطلاقاً من دور الوزارة في الحفاظ على الأمن والسلامة العامة للمواطنين فقد بادرت إلى إصدار القرارات الوزارية لتتلافى الثغرات التشريعية في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩م بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة.
٤. إعداد مشروع قرار وزاري - قيد الدراسة - بشأن الإجراءات المنظمةة للحصول على إجازة قيادة السفن وشروطها ونظام الاختبار والجهة التي تمنحها ومدة صلاحيتها.

ثالثاً - رأي مقدمي الاقتراح :

- وافق مقدمو الاقتراح على سحب الاقتراح الأصلي القاضي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩م بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة، وتبني استحداث قانون جديد متكامل وعصري وإلغاء القانون القديم المشار إليه، وذلك بالتوافق مع وزارة الداخلية.

- بالتوافق مع وزارة الداخلية تمت إضافة مادة إلى المقترح تحت رقم (٢٤) نصها الآتي:  
" يصدر وزير المالية القرارات اللازمة بشأن شروط وإجراءات وضوابط الترخيص  
لشركات الإشراف البحري"

#### رابعاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما استأنست بآراء بعض الجهات التي أجمعت على أهمية شمول الحماية القانونية لجميع السفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن (١٥٠) طناً بأنواعها كافة سواء أكانت سياحية أو رياضية أو تجارية . إضافةً لأهمية إشراك القطاع الخاص في عملية التفتيش والإشراف واعتماد التراخيص وشهادات الصلاحية والركاب، وذلك حفاظاً على أمن ومصالح مرتادي البحر من المواطنين . وعليه فإن اللجنة ترى الموافقة على نظر الاقتراح بصورة مبدئية.

#### خامساً - الأسباب التي استندت إليها اللجنة في اتخاذ رأيها :

١. أهمية أن يطبق القانون على السفن البحرية الصغيرة التي كانت مستثناة بموجب الفقرتين (٢،١) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ م ، لتشمل السفن الصغيرة التي تقل حمولتها عن (١٥٠) طناً وتكون مخصصة للأعمال التجارية أو السياحية أو الأنشطة الرياضية الأخرى، لضمان شمول القانون لجميع أنواع السفن البحرية الصغيرة، وتحقيق أقصى مستوى حماية وسلامة لمرتادي البحر ممن يستعملون



هذا النوع من السفن وهذا ما لم يوفره القانون آنف الذكر، مما يستدعي استحداث قانون جديد يحقق المصلحة المرجوة.

٢. إلزام ملاك السفن باشتراطات السلامة اللازم توافرها بالسفن البحرية الصغيرة التي تستعمل في الصيد أو السياحة أو الرياضة أو قطر البواخر والسفن وغيرها، وذلك باستحداث قانون جديد، مع منح الوزير المختص سلطة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه بالكيفية الملائمة والعادلة.

٣. ضرورة استحداث مبدأ في القانون يمنح الاعتماد للشركات الخاصة المعتمدة من المؤسسة العامة للموانئ البحرية لإصدار شهادات معتمدة للسفن البحرية الصغيرة حسب التعريف الوارد بالمادة الأولى من الاقتراح بقانون، مما يسمح للقطاع الخاص بمساندة الحكومة لأداء المهام الفنية في المجال البحري على غرار المؤسسات المتخصصة الأخرى كشركات الكهرباء أو الهندسة المدنية وغيرها.

٤. مراجعة العقوبات وتشديدها لتناسب مع حجم المخالفات التي ترتكب والخسائر التي قد تنتج عنها في الأرواح والممتلكات.

سادساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. السيد عبدالرحمن محمد الغتم
  ٢. الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام
- مقرراً أصلياً  
مقرراً احتياطياً

سابعاً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على جواز النظر في الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة.

والأمر معروض على المجلس المقرر لاتخاذ اللازم،،،

فؤاد أحمد الحاجي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

صادق عبدالكريم الشهابي

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

التاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٧م

**سعادة الأستاذ الفاضل / فؤاد أحمد الحاجي المحترم**  
**رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة**

**الموضوع : الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة، والمقدم من أصحاب السعادة عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، فؤاد أحمد الحاجي، صادق عبدالكريم الشهابي، عبدالرحمن محمد الغتم، سيد ضياء يحيى الموسوي.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٢ ص ل ت ق / ٢ - ١٠ - ٢٠٠٧)، نسخة من الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة، والمقدم من أصحاب السعادة عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، فؤاد أحمد الحاجي، صادق عبدالكريم الشهابي، عبدالرحمن محمد الغتم، سيد ضياء يحيى الموسوي ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة، والمقدم من أصحاب السعادة عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، فؤاد أحمد الحاجي، صادق عبدالكريم الشهابي، عبدالرحمن محمد الغتم، سيد ضياء يحيى الموسوي؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الطواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
بخصوص الاقتراح بقانون بشأن الأسماء  
التجارية ، والمقدم من سعادة العضو  
الدكتورة عائشة سالم مبارك .

التاريخ: ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧م

**التقرير الأول للجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
حول الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الأسماء التجارية، والمقدم  
من سعادة العضو الدكتورة عائشة سالم مبارك  
دور الانعقاد الثاني – الفصل التشريعي الثاني**

**مقدمة:**

بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٧م، وبموجب الخطاب رقم (١٢٦ / ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠٠٧)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الأسماء التجارية والمقدم من سعادة العضو الدكتورة عائشة سالم مبارك، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

**أولاً- إجراءات اللجنة:**

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٤) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

الرقم	الاجتماع	التاريخ	الفصل التشريعي	الدور التشريعي
١	الحادي عشر	١٦ مايو ٢٠٠٧م	الثاني	الأول
٢	الثاني عشر	٣٠ مايو ٢٠٠٧م	الثاني	الأول
٣	الثاني	١٤ نوفمبر ٢٠٠٧م	الثاني	الثاني

(٥) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون المذكور والمذكرة الإيضاحية.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الثاني عشر مسؤولون وممثلون عن الجهات التالية:

#### أ وزارة الصناعة والتجارة:

- السيد عبدالكريم الراشد
- السيدة لونا عبدالله المعتز
- السيد علي مرهون
- مدير إدارة السجل التجاري.
- مدير إدارة الملكية الصناعية.
- الباحث القانوني بمركز البحرين للمستثمرين.

#### أ غرفة تجارة وصناعة البحرين:

- ١- السيد أحمد نجم عبدالله نجم
- ٢- المستشار محمد عصام كمور
- الرئيس التنفيذي
- مدير الشؤون القانونية والتحكيم

#### أ جمعية سيدات الأعمال البحرينية:

- السيدة سوسن أحمد عمر
- الأمين المالي للجمعية

• كما حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- |                                 |                                |
|---------------------------------|--------------------------------|
| الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس       |
| الأستاذ محسن حميد مرهون         | المستشار القانوني لشؤون اللجان |
| الدكتور محمد عبدالله الدليمي    | المستشار القانوني لشؤون اللجان |

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف والأستاذة فهيمة الزيرة.

ثانياً : آراء الجهات المعنية :

ü رأي وزارة الصناعة والتجارة:

أشادت الوزارة بما تضمنه الاقتراح من تفاصيل جيدة، مشيرةً في الوقت ذاته إلى أنه لدى الوزارة ملاحظات و تعديلات حول بعض المواد، كما أن لديها مواد أخرى ترغب في إضافتها (مرفق)، وأشارت إلى معاناة الوزارة من القضايا المتصلة بتشابه الأسماء أو تماثلها وما يترتب على ذلك من استغلال البعض لأسماء الشركات العالمية، وبالتالي فإنها ترى أهمية مثل هذا الاقتراح بقانون وأنه قد جاء في الوقت المناسب لتفادي تلك المشاكل، مشيرة إلى أن الوزارة كانت بصدد إعداد مشروع قانون حول الأسماء التجارية حيث شرعت في صياغة مواده، وبالتالي فإنه نظراً للتشابه في الأهداف والمبررات والغرض، فإن وزارة الصناعة والتجارة ستضمّن مقترحاتها التفصيلية في الاقتراح بقانون، مبدئين عزم الوزارة على تأييد الاقتراح بقانون المذكور.

ü رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين:

ترى أن هناك ضرورة لمثل هذا الاقتراح بقانون في ظل عولمة التجارة، مشيدةً بوجهته، وموضحة بأن لدى الغرفة بعض الملاحظات التفصيلية على عدد من مواده والتي يمكن عرضها للمناقشة .



## أ جمعية سيدات الأعمال البحرينية:

أفادت ممثلة الجمعية أن الاقتراح بقانون المذكور قد تطرق إلى نقل الاسم التجاري ولم يتطرق إلى بيع الاسم التجاري، ذلك أنه يمكن أن تشتهر بعض الأسماء وتتحول إلى علامة تجارية، متسائلة عن كيفية التعامل مع مثل هذه الحالة، وعمّا إذا سيكون هناك ربط بين العلامة التجارية والاسم التجاري، مضيفة بأنه لم يتم التطرق كذلك إلى تصنيف القطاعات، مشيرة أيضاً إلى وجوب النظر في مسألة استخدام اسم العائلة في الاسم التجاري، ذلك لأن اسم العائلة لا يملكه شخص بعينه وإنما هو حق لكل فرد في العائلة وقد يسبب ذلك تشابهاً في الأسماء التجارية وما ينتج عنه من مشاكل، داعية إلى وجوب أن ينص القانون عند استعمال اسم العائلة أن يشمل الاسم التجاري اسم الشخص الثلاثي وليس اسم العائلة فقط، كما هو سارٍ في بعض الدول الخليجية. كما تطرقت إلى موضوع ترجمة الأسماء التجارية ووجوب أن يثبت في القانون معنى الترجمة وهل هي حرفية أم لا؟ متسائلة عن اللغة الأجنبية المراد استعمالها؟

## ثالثاً- رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون حيث تمّ استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل ممثلي الجهات المدعوة ، وتأكّدت اللجنة من سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى؛ كما اطلعت على آراء الجهات المدعوة؛ واطلعت أيضاً على تعديلات مقدمة الاقتراح والتي أجرتها بالتوافق مع آراء وزارة الصناعة والتجارة وغرفة تجارة وصناعة البحرين، وبالتالي فقد رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على الاقتراح بقانون؛ لأهميته في خلق بيئة صالحة لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية؛ يطمئن خلالها المستثمرون لوجود قانون يحمي مصالحهم فيبادرون إلى الاستثمار في مملكة البحرين، وأن هذا المقترح سيوجد حلاً للكثير من

القضايا التي حدثت بسبب تماثل الأسماء التجارية أو حتى تشابهها، فهناك الكثير من الجهات التي تضررت من ذلك؛ مما يعني وجود إشكالية لا بدّ من مواجهتها بإيجاد مظلة قانونية لحماية الأسماء التجارية وبالتالي مراعاة مصالح الجميع؛ فالاقترح بما اشتمل عليه من مواد يمثل صمّام أمان لحماية مصالح المستثمرين وعامل جذب للاستثمارات الأجنبية، حيث يمكن الاحتكام إلى مواده عند حدوث أي خلاف في هذا الشأن.

#### رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- |                             |                  |
|-----------------------------|------------------|
| ١- أ. سعود عبدالعزيز كانو   | مقرراً أصلياً    |
| ٢- أ. خالد عبدالرحمن المؤيد | مقرراً احتياطياً |

#### خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الأسماء التجارية والمقدم من سعادة العضو الدكتورة عائشة سالم مبارك.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

جميل علي المتروك	خالد حسين المسقطي
نائب رئيس لجنة	رئيس لجنة
الشؤون المالية والاقتصادية	الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: ١٣ مايو ٢٠٠٧م

**سعادة الأستاذ الفاضل / خالد حسين المسقطي المحترم  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**الموضوع: الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأسماء التجارية ،  
والمقدم من سعادة العضو الدكتور عائشة سالم مبارك.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٧م، أرفق معالي رئيس المجلس ، ضمن كتابه رقم ( ١٢٧ ص ل م ق / ١ - ٥ - ٢٠٠٧ ) ، نسخة من الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأسماء التجارية ، والمقدم من سعادة العضو الدكتور عائشة سالم مبارك ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٧م ، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس والعشرين من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني ، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية ، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

## رأى اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأسماء التجارية ، والمقدّم من سعادة العضو الدكتورة عائشة سالم مبارك ؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**